



قرار

من كاتب عام بلدية سليمان سليمان مؤرخ في 14 أفريل 2025 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول (عن طريق التعاقد)
بسلك المهندسين المعماريين للادارة ببلدية سليمان بعنوان سنة 2025

ان كاتب عام بلدية سليمان و الملكف بتسيير شؤونها

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي
نقحته او تمته و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 و القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021
و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 .
و على المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية .
و على الامر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بسلك المهندسين المعماريين للادارة و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة الامر عدد 116
لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009
و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن
القصوى و كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات
الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي .
و على الامر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق باحداث بلدية سليمان
و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقيّة و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه .
و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ احكام المرسوم عدد
09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية .

قرر ما يلي:

الفصل الاول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري أول و عن طريق التعاقد بسلك المهندسين المعماريين للادارة وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات و عن طريق التعاقد لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين و المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري او شهادة معادلة لها ، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة .

و يمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لاحكام الامر عدد 1031 لسنة 2003 المؤرخ في 13 افريل 2003 المشار اليه اعلاه .

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية سليمان و يضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد

- عدد الخطط المراد سد شغورها

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد

الفصل 04: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه :

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض

- سحب استمارة الترشح و ارفاقها بملف الترشح

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة او يتضمن بيانات

منقوصة او غير واضحة

الفصل 5: تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة يتم ضبط تركيبتها بقرار من وزير الداخلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة

- الاشراف على سير الاختبارات .

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- اقتراح القائمة الاصلية للمترشحين المقبولين نهائيا و القائمة التكميلية

و يمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في اعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات .

الفصل 6: تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على مرحلتين :

- المرحلة الاولى : دراسة الملفات

- المرحلة الثانية : اختبار كتابي و اختبار شفاهي .

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه التثبيت في المرحلة الاولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي :

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية

لمهندس معماري او ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان او اكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 8 : تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الاولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار و ذلك في

حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الاقل قصد ارسال ملفات ترشحهم عبر البريد او

ايداعها مباشرة بمكتب الضبط او تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض و ذلك من خلال بلاغ

ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- استمارة ترشيح

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين

- نسخة مطابقة للاصل من بطاقة أعداد البكالوريا

- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة

او الاجنبية بنسخة مطابقة للاصل من قرار المعادلة

- نسخة من كشف اعداد امتحان البكالوريا

- نسخة من كشوفات اعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر

- شهادة طبية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه

المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية

و بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز

خدمات مدنية فعلية او شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل و العمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض

على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح او كانت وثائقه منقوصة او غير

متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح .

الفصل 10 : بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح ، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية . تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة ن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص في الغرض و يحدد تاريخ و ساعة و مكان اجراء كل اختبار قبل 15 عشرة يوما على الاقل من تاريخ اجراء اول اختبار .

الفصل 11 : تشمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي و اختبار شفاهي

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي	ساعتان (2)	2
اختبار شفاهي	التحضير : 15 دقيقة	1
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

- الاختبار الكتابي :

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار . و تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (02) اثنين و يسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين . و في صورة ما اذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) نقاط يعاد اصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للاعداد الثلاثة .

- الاختبار الشفاهي :

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع اعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار و يتم سحبه عن طريق القرعة . و في صورة ما اذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين . يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و (20) و يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح و مهاراته السلوكية .

الفصل 12 : يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير انه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة .

الفصل 13 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات كتب او نشرات او مذكرات او اي وسيلة الكترونية او اي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 14 : ينتج عن كل غش او محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق .

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة بعد اعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش .

الفصل 15 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه و الذي يحتسب كما يلي :

الضارب	المراحل
1	المرحلة الاولى : دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	الاختبار الكتابي
1	الاختبار الشفاهي
4	المجموع

و لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الاقل

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح على عدد اقل من ستة من عشرين (06 على 20) في احد اختباري المرحلة الثانية

و اذا تحصل مترشحان او اكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة و تقترح قائمتين في المترشحين كما يلي :

أ- القائمة الاصلية : تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية و ذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها .

ب- القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50 % على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم .

الفصل 17 : تضبط القائمة الاصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري اول بسلك المهندسين المعماريين للادارة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية سليمان .

الفصل 18 : تتولى بلدية سليمان التصريح بالقائمة الاصلية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض و استدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ .

و بعد انقضاء اجل شهر (30 يوما) على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من القائمة الاصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة .

و في صورة عدم قيام احد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض احد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في اجل خمسة عشر يوما على اقصى تقدير يتم تعويضه حسب نفس الاجراء السابق .

و ينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية للناجحين .
الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

سليمان في : 2025/04/14

الكاتب العام
عبد الفتاح الغربي

